

سنة مؤكدة وأخذ الجماعة في المصحة ثم العشاء العصر والجماعة
للرجال في المصحة أفضل إلا إذا كان من المصنفين أو جماعة كانت
الجماعة في البيت أكثر ومكثت جماعة أفضل إلا إذا كان
إمامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يعطل مسجد في بيته
فالجماعة أفضل فإن لم يجد جماعة إمامها متدبر ونحوه
ففي أفضل من الانفراد وتدرج الجماعة ما لم يسهل وفضلته
الأحرار حضورهم الإمام وتباعه فورا ويستحب انتظار
الداخلة في الركوع والشهد الآخر بشرط أن لا يطول
الانتظار ولا يميدن إليها خطبا وكراهة أن ينتظر في
غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف
وتبين إعادة الفرض بسببه الفرض من منفرد أو جماعة
وإن كان قد صلاها معها وفيه الأذى ولا يندب أن يقبل
الجنادة **فصل** أعداد الجمعة والجماعة المطهر أن بل ثوبه
ولم يجد كما والمرض الذي يشق مشقة وتريض من لا
تسهله وإشراق الشرب على الموت أو يأس به ومثله
الزوجة والصهر والمهلك والصديق والاستاذ والمعق
والله لعنتي ومن الأعداء الخوف على نفسه أو عرضه
أو ماله وملازمة عزيمة وهو معسر وجارعه أو عقوبة
عليه ومدافعة الحد يبع سعة الوقت وفقد لباس يرضى به
وعلمه اليوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش
والبرد والوحل والحرق الظهور وسفر الرفقة وكل
منه في أن لم يمكنه أن الته وتقطيع سقوف الأشواق
والزلزلة **فصل** شروطه هيحة القدوة أن لا يعلم
بطلان صلاة إمامه يحدث أو غيبه وجران لا يعتقد
نظائرها كمن تصدقها اختلاف في القبلة أو بالتدبير

أو توبين

أو توبين و
فرضا غيرا فليتم بهم وإن لامد موما ولا مشاوكا فيه ولا أمسا
وهو من لا يحسن حرقا من الفأخذ إلا إذا أوتد في به مثله
وإن لا يقندي الرجل بالهرة ولا يصل خلفه ثم تبتن كفرة أو
جوني أو كونه امرأة أو موما أو أمبا أعادها إلا إذا
بان محدثا أو جيبا أو عليه نجاسة خفية أي ظاهرة أو قاتما
بركعة واحدة ولو نسي حدث إمامه ثم تذكره أعاد
يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط الأول أن لا يتقدم
على إمامه بعقبة أو بالتيه أن صلى فاعده أو وجبه إن صلى
مضطجعا فإن سواه كره ويندب تحفله على قليلا ويقف
الذكر عن **بعضه** فإني جاد آخر فن يسأله ثم يتقدم
الإمام أو يتأخر إن وهو أفضل ولو حضرا ذكران
صا خلفه وكان المرءة والسوء ويقف خلف الرجال
ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول فإن سبقوا
إليه فهم أحق به ثم النساء وتتفق إمامتهن ويظهن
وإمام العراة غير الملتزم وسطهم ويحج وقوفه
منفرد **ع** الصف فإن لم يجد سعة أحرم ثم حرره
حلا ويندب أن يسأله عده المحرور الشرط الثالث أن
يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو من ملة الشرط
الثالث أن يجتمعوا في المسجد **الشرط الرابع** ~~أن لا يكون~~
وإن بعدت المسافة وحالت الإبنة وعلق الباب بشرط
المكان المحرور فإن كان في مسجد امتنط أن لا يكون بينهما
وبين كل صفتين أكثر من ثلاث ذراع تقريبا فلا يفسد
زيادة ثلاثة أذرع وإن لا يكون بينهما أحد الأوربان
معلق أو مردود أو شباك ولا يفسد خلال السابغ
والنهر والكبير ولا البحر بين سفينتين وإذا وفق